

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(126) للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والمراد هو جهة انتفاعه ، والقرآن الكريم مشحون بكلا الاستعمالين . قال سبحانه حاكياً عن امرأة عمران: (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) (1) فاللام في هذه الآية نظير قولنا: "صليت لله ونذرت لله". وقال سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (2) واللام للفقراء بمعنى الانتفاع، نظير قولنا عند الاختصار: هذا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو للإمام (عليه السلام) وقد مضى أن سعد بن عباد لما حفر بئراً قال: هذه لأُمِّ سعد. وبذلك ظهر أن لا مانع من النذر للآولياء والصالحين، على ما عرفت من تفسيره. ولاجل إيضاح الحال نأتي بكلام بعض المفكرين وعلماء الإسلام. يقول الخالدي: إنَّ المسألة تدور مدار نيَّات الناذرين ، وإنَّما الأعمال بالنيَّات فإن كان قصد الناذر الميت نفسه والتقرُّب إليه بذلك لم يجز، قولاً واحداً، وإن كان قصده وجه الله تعالى وانتفاع الأحياء - بوجه من الوجوه - به وثوابه لذلك المنذور له سواء عين وجهاً من _____

1 - آل عمران|35، 2 - التوبة|60.